الأمم المتحدة

A/65/176

الجمعية العامة

Distr.: General
28 July 2010
Arabic
Original: French

الدورة الخامسة والستون

البند ١٠٠ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

تقرير الأمين العام

موجز

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا مرتين. وعُقد الاجتماعان الوزاريان التاسع والعشرون والثلاثون، على التوالي، في الفترتين من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في نجامينا، ومن ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في كينشاسا. وتولّى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا مهام أمانة اللجنة.

وخلال الفترة المذكورة، واصلت اللجنة إفساح المجال أمام جهود الحوار وتعزيز الثقة بين دولها الأعضاء الإحدى عشرة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية. كما أدت بتألق مسؤوليتها في معالجة المسائل ذات الصلة واعتماد تدابير ملموسة للإسهام في تحقيق السلام والأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار.

* A/65/150.

190810 120810 10-46645 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وبالإضافة إلى المواضيع التي تتناولها اللجنة عادة، ولا سيما استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا، وبحث حالة التعاون المشترك بين الدول، وتنفيذ برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة، نوقشت مواضيع جديدة تتمشى مع التطورات الأخيرة التي شهدتها المنطقة دون الإقليمية.

وواصلت اللجنة مناقشاتها المتعلقة بمشروع الصك القانوني الذي أعدَّه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بناء على طلبها، واعتمدت في اجتماعها الثلاثين ''اتفاقية وسط أفريقيا بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم لصنعها وإصلاحها وتجميعها''، المعروفة بـ ''اتفاقية كينشاسا''. وتشكل اتفاقية كينشاسا خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمنطقة دون الإقليمية. فهي تسدّ فجوة كانت تجعل من وسط أفريقيا إحدى المناطق دون الإقليمية القليلة في أفريقيا التي لا تتمتع بصك ملزِم قانونا في هذا الميدان. وقررت اللجنة فتح باب التوقيع على اتفاقية كينشاسا في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين. كما اعتمدت مذكرة شكر خاصة للإعراب عن امتنانها العميق لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ولمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا عن العمل الجيد الذي تم إنجازه.

ولأول مرة، تناولت اللجنة مسألة تجدد أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا. ونظرا إلى الطابع التقني للموضوع، طلبت اللجنة إلى مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة أن يحيطها علما، خلال الاجتماعات المقبلة، بأي مبادرة يجري تنفيذها في منطقة أخرى من العالم، وبأي معلومات ذات صلة بمكافحة القرصنة البحرية.

كما بدأت اللجنة مناقشة جديدة تكلَّلت بتوصيات محددة بشأن الصلة القائمة بين المرأة والسلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية. واعتمدت الدول الأعضاء تدابير على الأمدين القصير والمتوسط لتيسير إسهامها في الاحتفال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في نيويورك بالذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وعلاوة على ذلك، أتاحت اللجنة لبعثات ومكاتب الأمم المتحدة للسلام القائمة في وسط أفريقيا إضفاء بُعد دون إقليمي على تعاونها مع البلدان المُضيفة ومع الدول الأعضاء الأخرى في اللجنة. وعليه، قررت اللجنة أن تدرج في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاتها الوزارية إحاطة إعلامية بشأن بعثات ومكاتب السلام المذكورة.

وفي إطار الدعم الضروري الذي ينبغي للدول الأعضاء أن تقدِّمه لعمل اللجنة، بحثت هذه الأخيرة تنفيذ ''إعلان ليبرفيل''. ويشدد هذا الإعلان على ضرورة قيام جميع

الدول الأعضاء بالتطوع بدفع مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وفي هذا الإطار، حددت اللجنة العتبة الدنيا للمساهمة. وقد دفعت دول أعضاء عديدة مساهماتها بالفعل. وقررت اللجنة أن تبحث من جديد حالتها المالية في اجتماعها الوزاري المقبل.

وفي الخلاصة، واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الإسهام في السلام والأمن في وسط أفريقيا، فأتاحت للدول الإحدى عشرة في المنطقة دون الإقليمية منتدى للتشاور والتفاوض بشأن صكوك سياسية وقانونية خاصة بالمنطقة دون الإقليمية.

المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٥

ثانيا – أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة ٥

ألف – إعداد اتفاقية كينشاسا واعتمادها ٦

باء –تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية ٨

جيم – إحاطة إعلامية لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ٩

دال – استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا ٩

هاء – القرصنة البحرية في خليج غينيا ١٠

واو – الصلة القائمة بين ”المرأة والسلام والأمن“ وتنفيذ دول وسط أفريقيا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة ١١

زاي – تنفيذ إعلان ليبرفيل ١٢

حاء – لاجتماع الإقليمي التحضيري لاجتماع الدول الرابع الذي يُعقد مرة كل سنتين لاستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة ١٢

ثالثا – المسائل الإدارية والمالية ١٣

رابعا – الاستنتاجات والملاحظات ١٤

المرفق ١٥

أولا – المقدمة

١ – كررت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ٦١/٦٤ المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“، على دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، سعيا للتخفيف من حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية.

٢ – وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء في اللجنة حرصا على نجاح اجتماعاتها نصف السنوية. وطلبت إلى الأمين العام، فضلا عن ذلك، أن يقدم إليها في الدورة الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٣ – وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. وهو يعرض الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٠.

ثانيا – أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة

٤ – عُقد الاجتماع الوزاري التاسع والعشرون للجنة في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في نجامينا. وعُقد الاجتماع الوزاري الثلاثون في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في كينشاسا. وشاركت في أعمال الاجتماعين الدول الأعضاء الإحدى عشرة في اللجنة – أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون.

٥ – وخلال الاجتماعين، تولّى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا مهام أمانة اللجنة، تحت إشراف ممثلة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح. وجرى تناول العديد من المواضيع خلال هذه الأعمال، ولا سيما:

(أ) الصك القانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وخطة تنفيذه؛

(ب) تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) التطورات الأخيرة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار التي عرضها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة؛

(د) الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا؛

(هـ) القرصنة البحرية في خليج غينيا؛

(و) الصلة بين ''المرأة والسلام والأمن'' وتنفيذ دول وسط أفريقيا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) تنفيذ دول وسط أفريقيا لـ ''إعلان ليبرفيل'' المتعلق بتمويل أنشطة اللجنة؛

(ح) اجتماع الدول الرابع الذي يُعقد مرة كل سنتين لاستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٦ - كما شهدت هذه الاجتماعات مشاركة ممثلين عن هيئات كالمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وحضرها كذلك: الممثلون الخاصون للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد)؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية). وكانت وكالتان أخريان تابعتان للأمم المتحدة ممثلتين في الاجتماعين أيضا، وهما مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧ - وأتاحت مشاركة ممثلين خاصين للأمانة العامة وكبار مسؤولي الأمم المتحدة في اجتماعي اللجنة التاسع والعشرين والثلاثين لبعثات ومكاتب الأمم المتحدة للسلام في وسط أفريقيا إضفاء بُعد دون إقليمي على تعاونها مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المنطقة دون الإقليمية. وحرصا على إدامة هذا النوع من التعاون، قررت اللجنة أن تدرج في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاتها المقبلة إحاطة إعلامية عن بعثات ومكاتب السلام.

ألف - إعداد اتفاقية كينشاسا واعتمادها

٨ - أفسحت اللجنة المجال أمام الدول الأعضاء لمواصلة مناقشاتها واعتماد صك قانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا. وأُسندت عملية إعداد الاتفاقية إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ونُفذت على مراحل عدة.

٩ - وأعد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا أول صبغة للصك القانوني ثم عمل على صقلها في ضوء التعليقات الواردة من جانب مجموعة من الخبراء

الأفارقة والخبراء الدوليين المستقلين[1]. وبُحث المشروع الموحد للصك القانوني في القراءة الأولى خلال الاجتماع الوزاري التاسع والعشرين للجنة في نجامينا. وقررت الدول الأعضاء في نهاية أعمالها إجراء مشاورات وطنية معمَّقة بشأن مشروع الصك القانوني وإرسال تعليقاتها إلى المركز.

١٠ - وأعد المركز صيغة جديدة للوثيقة تراعي التوصيات الواردة من الدول الأعضاء، الملاحظات المقدمة من مجموعة ثانية من الخبراء المستقلين[2]. وكُرس الاجتماع الوزاري الثلاثون للجنة في كينشاسا، لبحث مشروع الصك القانوني المنقح والتفاوض بشأنه. وفي نهاية عملية التفاوض، اعتمدت الدول الأعضاء بالإجماع اتفاقية وسط أفريقيا بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم لصنعها وإصلاحها وتجميعها، المعروفة بـ اتفاقية كينشاسا. وقررت اللجنة فتح باب التوقيع على اتفاقية كينشاسا أمام الدول الأعضاء خلال الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين. وتوجهت بالشكر إلى مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، ولا سيما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، على العمل الجيد الذي تم إنجازه، وكذلك إلى النمسا على دعمها المالي.

١١ - ووفقا للمنهجية المعتمدة خلال الاجتماع الوزاري الخامس والعشرين للجنة، صيغت الاتفاقية وأعِدت خطة تنفيذها في آن معا.

١٢ - وخلال الاجتماع الوزاري الثلاثين للجنة، قُدمت صيغة أولى لخطة التنفيذ إلى الدول الأعضاء. وفي ختام هذا الاجتماع، قررت الدول إجراء مشاورات وطنية قبل نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، على أن تقدم في أعقابها توصيات ذات صلة إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا استعدادا لعملية إعداد الاتفاقية واعتمادها. وقررت اللجنة بحث المشروع المنقح لخطة التنفيذ خلال الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين.

١٣ - وتشكل اتفاقية كينشاسا، بداهة، خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمنطقة دون الإقليمية. فهي تسد فجوة كانت تجعل من وسط أفريقيا إحدى المناطق دون الإقليمية القليلة في أفريقيا التي لا تتمتع بصك ملزم قانونا في ميدان مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة

---

(١) نظَّم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا أول اجتماع للخبراء المستقلين يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في لوميه. واختير حوالي عشرة خبراء أفارقة ودوليين على أساس خبرتهم المعترف بها فيما يخص مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومعرفة بعضهم أيضا بمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

(٢) دعا المركز إلى اجتماع مجموعة ثانية من الخبراء المستقلين يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠ في نيروبي.

والأسلحة الخفيفة. وهي تتألف من ديباجة وتسعة فصول تعكس التطورات الأخيرة في مجال تنظيم تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها أيضا. كما أنها تأخذ في الحسبان الخصوصيات القانونية والسياسية والمؤسسية والأمنية والثقافية لدولها الأعضاء الإحدى عشرة.

١٤ - تعزز مشاركة الوزراء بشكل مباشر في إعداد اتفاقية كينشاسا واعتمادها أهمية هذه الاتفاقية وتشكل خطوة مهمة نحو استراتيجية دون إقليمية متماسكة لمكافحة انتشار الأسلحة والذخائر غير المشروعة.

١٥ - وعلى الرغم من انسحاب رواندا من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، فإن انضمامها إلى سائر أعضاء اللجنة في اعتماد الاتفاقية يدل، مرة أخرى، على الدور الذي تؤديه اللجنة بوصفها آلية لبناء الثقة ومنتدى يجمع بين إحدى عشرة دولة تتقاسم حدودا طويلة يسهل اختراقها ومعرضة لأي نوع من أنواع الاتجار غير المشروع.

١٦ - ومن جهة أخرى، أتاحت مشاركة جميع هؤلاء الخبراء الأفارقة والدوليين في عملية الصياغة الانتفاع بالدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ صكوك قانونية مشابهة. ويندرج النهج المعتمد ضمن منطق تبادل الخبرات بين مختلف المناطق دون الإقليمية الذي يشجِّعه الاتحاد الأفريقي عن طريق لجنته التوجيهية المعنية بالأسلحة الصغيرة، التي يشارك فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا كممثل لمنظومة الأمم المتحدة. وبذلك، أثبتت الدول الأعضاء عزمها على الأخذ بمنطق جامع قائم على التعاون دون الإقليمي المعزز.

١٧ - وأشاد الأمين العام باعتماد اتفاقية كينشاسا، التي تمثل خطوة هامة وتسهم في الحد من العنف وتحقيق مكاسب تعود بالنفع على دول المنطقة في ميدان السلام والأمن.

باء - تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية

١٨ - اعتمدت اللجنة برنامج الأنشطة ذات الأولوية لوسط أفريقيا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ في برازافيل، على إثر تبني برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في تموز/يوليه ٢٠٠١. وباعتماد برنامج برازافيل، الذي يشكل خطة دون إقليمية لتنفيذ برنامج العمل المذكور في وسط أفريقيا، التزمت الدول باتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد المؤسسي والمعياري والتنفيذي، لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في المنطقة دون الإقليمية.

١٩ - ووفقا للممارسة المتبعة، شاركت الدول في استعراض حالة التنفيذ الوطني لبرنامج برازافيل. وعند بحث هذا الموضوع، اتفقت الدول على أهمية إنشاء لجان وطنية و/أو تعزيزها

لتصبح أكثر فعالية. وينبغي للدول أيضاً أن تعيد النظر في قوانينها الوطنية الخاصة أو أن تحدِّثها، وأن تكثِّف أنشطة الدعوة وتوعية السكان بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي للدول الأعضاء كذلك أن تكثف تعاونها في مجالي السمسرة والتعقب، وأن تعزز القدرات الوطنية في مجال إدارة المخزونات وكفالة أمنها.

جيم – إحاطة إعلامية لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة

٢٠ – بناء على طلب اللجنة، واصل مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى آخر التطورات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي هذا الإطار، أحاطت اللجنة علما بعقد قمة مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نيويورك، برئاسة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، باراك أوباما، وبعقد حلقة العمل الإقليمية بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مصر في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تنظم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ هذا القرار في وسط أفريقيا تضم الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة.

٢١ – كما رحبت اللجنة بصدور بنشر تقرير الأمين العام عن الصلة القائمة بين العنف المسلح والتنمية (A/64/228). وفضلا عن ذلك، أحاط مكتب شؤون نزع السلاح الدول علما ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ورحبت اللجنة ببدء نفاذ هذه المعاهدة الهامة الذي قد تيسر بفضل تصديقها من أحد أعضائها، وهي بوروندي. وشجعت الدولَ التي لم تصدِق على المعاهدة بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، لأن معاهدة بليندابا ستحقق مكاسب أكيدة على صعيدي السلام والأمن، وكذلك في مجال التنمية الاقتصادية.

دال – استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا

٢٢ – أثنت الدول الأعضاء في اللجنة على الدور الذي اضطلعت به اللجنة لتحسين العلاقات الدبلوماسية، ولا سيما من خلال تعيين السفراء واعتمادهم، وفتح البعثات الدبلوماسية، وبإنعاش الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبورندي ورواندا.

٢٣ – ومن وجهة نظر أمنية بحتة، لا تزال المخاطر والتهديدات المتعددة الأشكال تقوِّض الجهود التي تبذلها الدول لإحلال السلام والاستقرار في وسط أفريقيا. وبمبادرة من الكاميرون، واصلت دول المنطقة دون الإقليمية مناقشة شواغلها المتعلقة بالاعتداءات التي يرتكبها قطاع

الطرق، فضلا عن الأعمال الإجرامية الأخرى المرتكبة عبر الحدود الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، نوقش عدد من التدابير الأمنية الناشئة عن التعاون المشترك بين الدول. واستفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى من اجتماعات اللجنة لاستعراض التقدم المحرز في عملياتهما المشتركة مع أوغندا لمكافحة التمرد المسلح لـ ”جيش الرب للمقاومة“، الذي ارتكب انتهاكات في جنوب شرق جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالمثل، تواصل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا مشاوراتهما بشأن تنفيذ الإجراءات التي جرى التوصل إليها بالتفاوض لحل مشكلة الهجرة التي كانت تواجه البلدين معا. وقد أنشأ هذان البلدان لجنة مشتركة للأمن والدفاع، تتناول في جملة أمور مسألة النزوح فيما بين الدولتين.

هاء – القرصنة البحرية في خليج غينيا

٢٤ – خلال الاجتماع الوزاري التاسع والعشرين، تناولت اللجنة مسألة تفاقم أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يقدم المساعدة إليها، وأن يحيطها علما خلال الاجتماعات المقبلة بأي مبادرة يجري تنفيذها في منطقة أخرى من العالم، وبأي معلومات ذات صلة بمكافحة القرصنة البحرية. وأعربت اللجنة عن قلقها من الخطر المباشر الذي يتهدد السلام والاستقرار في وسط أفريقيا بسبب أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا، وأدانت هذه الأعمال بشدة.

٢٥ – ورحبت اللجنة بإنشاء الأمانة التنفيذية للجنة خليج غينيا؛ وإقامة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا؛ وتسيير الدوريات المشتركة الأولى بموجب خطة عمليات الأمن البحري؛ وتفعيل مركز التنسيق المتعدد البلدان؛ وإنشاء آلية لتمويل استراتيجية تحقيق الأمن في خليج غينيا؛ وعقد مؤتمر بحري دولي تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا قريبا.

٢٦ – وأحاطت اللجنة علما بمجمل المبادرات الوطنية ودون الإقليمية القائمة لمكافحة ظاهرة القرصنة البحرية بفعالية، والتزمت بدعمها. كما طلبت أن يستمر إطلاعها على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق ياوندي المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بتأمين المصالح البحرية الحيوية لدول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وخليج غينيا في المنطقة دال، بما يشمل سان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون.

واو – الصلة القائمة بين "المرأة والسلام والأمن" وتنفيذ دول وسط أفريقيا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة

٢٧ – بمبادرة من الرئاسة الغابونية، ناقشت اللجنة في الاجتماع الوزاري التاسع والعشرين الصلة القائمة بين المرأة والسلام والأمن في وسط أفريقيا. وأُجريت هذه المناقشة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٢٨ – وفي هذا الإطار، قررت اللجنة أن تتخذ التدابير التالية بأسرع وقت ممكن:

- قيام كل دولة عضو بتعيين جهة تنسيق معنية بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) داخل الوزارات المختصة بمجال السلام والأمن، ومنها وزارات الخارجية والداخلية والأمن والدفاع؛
- إشراك المرأة في وفود الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بنزع السلاح؛
- إشراك المرأة في اللجان الوطنية المعنيَّة بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة؛
- صياغة التقارير السنوية عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتقديمها بانتظام.

٢٩ – كما تعهدت الدول بمراعاة الحالة الخاصة للمرأة في إطار مكافحتها للعنف المسلح، بما يشمل الإجراءات المعتمدة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفضلا عن ذلك، كرَرت الدول الأعضاء تأكيد سريان قرارات مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع وأهميتها الأساسية بالنسبة إلى منطقتها دون الإقليمية؛ وكررت كذلك تأكيد الضرورة القصوى لمنح المرأة حماية معززة أثناء النزاعات المسلحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية. والتزمت الدول باعتماد تدابير لمنع وقمع أعمال العنف الجنسي، ولا سيما التي تُستخدم كسلاح حرب لإذلال الأفراد المدنيين لمجتمع محلي ما أو السيطرة عليهم أو ترهيبهم أو تشتيت شملهم أو فرض إقامة أفراد آخرين مكانهم بالقوة. وقررت كذلك دمج التوعية بالقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في برامج التدريب الوطنية الموجَّهة إلى قوات الدفاع والأمن.

٣٠ – وأخيرا، قررت اللجنة أن تدرج في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاتها الوزارية النظر في تنفيذ دولها الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته الأخرى ذات الصلة: ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، بفعل أهميتها بالنسبة إلى منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

زاي – تنفيذ إعلان ليبرفيل

٣١ – بحثت اللجنة تنفيذ إعلان ليبرفيل المعتمد في الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين. ويشدد إعلان ليبرفيل على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بالتطوع بدفع مساهمات مالية في الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

٣٢ – وكررت الدول الأعضاء تأكيد أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة وجددت التزامها بتنفيذ إعلان ليبرفيل. الذي يسهم تنفيذه في ضمان الاستقرار المالي اللازم لعمل اللجنة على النحو الأمثل. وفي هذا الصدد، يتوجه الأمين العام بالشكر إلى أنغولا والكاميرون والكونغو على مساهماتها، ويحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. كما يتوجه بالشكر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا على مساهمتيهما المالية في الاجتماع المواضيعي دون الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة (انظر القسم حاء أدناه).

٣٣ – وستواصل اللجنة بحث حالتها المالية خلال اجتماعاتها الوزارية المقبلة.

حاء – الاجتماع الإقليمي التحضيري لاجتماع الدول الرابع الذي يُعقد مرة كل سنتين لاستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة

٣٤ – عقد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في كينشاسا، اجتماعا مواضيعيا دون إقليمي بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة في وسط أفريقيا، وذلك استجابة للطلب الذي وجهته إليه اللجنة في اجتماعها التاسع والعشرين. وعقد هذا الاجتماع، الذي نظم بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعم مالي من فرنسا، في سياق التحضير لاجتماع الدول الأعضاء الرابع الذي يُعقد مرة كل سنتين لاستعراض تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، المرتقب أن يجري في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في نيويورك. وكان الهدف الذي حددته اللجنة هو إعداد رسالة دولها الأعضاء في الاجتماع الرابع الذي يعقد مرة كل سنتين من جهة، ومن جهة ثانية، تقييم التدابير المتخذة فرديا وجماعيا في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

٣٥ – وفي نهاية الأعمال، أوصت اللجنة بإقامة صلة واضحة بين الأمن والتنمية بحيث تكون مسألة عرض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والطلب عليها مُدمجة في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية. وشددت على ضرورة إنشاء هياكل وطنية لتنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات وفقاً لتوصيات برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة. كما

دعت اللجنة إلى تعزيز التعاون بين دول وسط أفريقيا، وبين مختلف المناطق دون الإقليمية في أفريقيا، وطلبت مواصلة تعزيز المساعدة الدولية، بما في ذلك عن طريق إشراك البلدان المصدرة للأسلحة.

٣٦ - وأشادت اللجنة بالاجتماع الذي نظمته غابون في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ في مجلس الأمن وتولت رئاسته. وتناول هذا الاجتماع أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة على السلام والأمن في وسط أفريقيا، وكان يرمي إلى هدفين أساسيين.

٣٧ - فالهدف الأول يتمثل في تعهد مجلس الأمن بأن يأخذ في الحسبان تطور الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في وسط أفريقيا والبحث عن الحلول. أما الهدف الثاني، فكان يتمثل في حفز البحث في تعزيز الأنشطة المحددة في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة وتجديد التأكيد على فائدة الصك الدولي الهادف إلى تمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها على نحو سريع وموثوق.

٣٨ - وحثت اللجنة الدول الأفريقية الأعضاء في مجلس الأمن على العمل لكي يواصل المجلس معالجة المسائل التي نوقشت خلال الاجتماع الذي نظمته الرئاسة الغابونية. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بمختلف المواضيع التي جرى النظر فيها عندئذ استعداداً للاجتماع الرابع الذي يُعقد مرة كل سنتين. وكانت كما يلي: (أ) مراقبة الحدود، (ب) المساعدة والتعاون، (ج) صك التعقب الدولي، (د) المسائل المؤسسية، (هـ) الحوار وثقافة السلام، (و) مسائل متنوعة أخرى.

ثالثا - المسائل الإدارية والمالية

٣٩ - في نهاية عام ٢٠٠٩، بلغت موارد الصندوق الاستئماني للجنة ٥٥٣ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وردت مساهمات مالية بلغ قدرها الإجمالي ٢٩٩،٣٩ ١٩ دولارا.

٤٠ - ويكرر الأمين العام نداءه إلى الدول الأعضاء، وبوجه خاص إلى الدول الأعضاء في اللجنة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في الصندوق الاستئماني للجنة بما يمكنها من أن تواصل بفعالية مهمتها بتقديم المساعدة إلى المنطقة دون الإقليمية.

رابعا – الاستنتاجات والملاحظات

٤١ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت الدول الأعضاء الإحدى عشرة في اللجنة مواضيعها المعتادة، فضلا عن مواضيع ناشئة في المنطقة دون الإقليمية. ويشيد الأمين العام بالتدابير الملموسة التي تمخضت عنها مناقشات الدول لما سيكون لها من دور في تعزيز السلام والأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار. وأتاح الاجتماعان اللذان نظمتهما اللجنة، من جديد، مجالا للحوار والتشاور بين الدول الأعضاء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفسحت اللجنة المجال أيضا أمام دولها الأعضاء الإحدى عشرة لوضع صكوك سياسية وقانونية خاصة بالمنطقة دون الإقليمية والتفاوض بشأنها.

٤٢ – واصلت الدول الأعضاء الإحدى عشرة معالجة المواضيع المدرجة عادةً في جدول أعمال الاجتماعات الوزارية للجنة. ويُذكر منها، بخاصة، استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا، وبحث حالة التعاون بين الدول، وتنفيذ برامج نزع السلاح ومراقبة الأسلحة.

٤٣ – وأعدت اللجنة اتفاقية وسط أفريقيا بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والقطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم لصنعها وإصلاحها وتجميعها، المعروفة باتفاقية كينشاسا، واعتمدتها. وتشكل هذه الاتفاقية خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمنطقة دون الإقليمية التي لم تكن تتمتع بعد بصك قانوني مُلزم في هذا الميدان.

٤٤ – كما أنها تناولت مواضيع جديدة، وهي: القرصنة البحرية في خليج غينيا، والجريمة عبر الوطنية، والصلة القائمة بين المرأة والسلام والأمن، فضلاً عن ضرورة العمل بأسرع وقت ممكن على تحسين الأمن في وسط أفريقيا.

٤٥ – ودعت اللجنة كبار المسؤولين وممثلي بعثات ومكاتب الأمم المتحدة للسلام في وسط أفريقيا إلى الإعراب عن آرائهم في المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويشيد الأمين العام بهذه المناقشات التفاعلية التي تعزز الحوار والتعاون بين بعثات الأمم المتحدة ودولها المضيفة.

٤٦ – وأخيرا، أعربت دول وسط أفريقيا عن تمسكها بالتطوع بدفع مساهمات في الصندوق الاستئماني للجنة في إطار تنفيذ إعلان ليبرفيل.

٤٧ – ويجدِد الأمين العام شكره لأنغولا والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا والكاميرون على مساهماتها. كما يتوجه بالشكر إلى النمسا على دعمها لعملية إعداد اتفاقية كينشاسا والتفاوض بشأنها. ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في اللجنة، على المساهمة في الصندوق الاستئماني للجنة. وأخيرا، يُثني الأمين العام على الدور الذي تضطلع به اللجنة في مجال بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

المرفق

البيان المالي للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لعام ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٠ ٦٥١
الإيرادات (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	
التبرعات	صفر
الأموال المحصَّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	صفر
إيرادات الفوائد	٣٩٤
إيرادات أخرى/إيرادات متنوعة	١٤٦
المجموع	**٢١ ١٩١**
النفقات (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	١٠ ٢٩٩
نفقات دعم البرنامج	١ ٣٣٩
المجموع الفرعي	**١١ ٦٣٨**
تسويات الفترات السابقة	صفر
احتياطيات وأرصدة الصندوق (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	**٩ ٥٥٣**

ملاحظة: تستند هذه المعلومات إلى بيان الإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٩. وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغت القيمة الإجمالية للمساهمات ٢٩٩,٣٩ ١٩ دولاراً، وقد وردت من أنغولا (١٠ ٠٠٠ دولار) والكونغو (٢٩٩,٣٩ ٩ دولاراً).